**قرار رقم (٦٩٤) لسنة ٢٠٢٥**

**بتاريخ ٣٠/٣/٢٠٢٥**

**بشأن العمل بنموذج وثيقة التامين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩،
وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقاضي مقابل خدمات قدره واحد في الألف مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج وثائق تأمين جديدة أو تعديل على نماذج سارية وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ١٠ / ١٠ /٢٠٢١ بشأن العمل بنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٢٢٨٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن بعض الإيضاحات المرافقة لنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج المعتمدة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١،
وعلى كتابي نائب وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج رقمي ٣٥٤ المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ و٤٢ المؤرخ ٢٠٢٥/١/٢٩ بشأن مقترحات وثيقة تأمين نقل جثامين المصريين بالخارج،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للخبرة الإكتوارية المؤرخة ٢٠٢٥/٢/١٩.

**قـــــرر**

**(المادة الأولى)**

يُعتمد نموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج المرافقة لهذا القرار، وعلى أن تتولي المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج إداراتها وفقاً لنظامها الأساسي.

**(المادة الثانية)**

يلغى العمل بقرار رئيس الهيئة رقم (١٦٦١) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه بعالية، وكذا أي قرار يخالف ذلك.

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني لكلاً من الهيئة والمجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج، وعلى جميع الجهات المعنية الالتزام به، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

# نموذج

# وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية

## للمصريين العاملين بالخارج

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



لقرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
لرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

# المقدمة

بناء على البيانات الشخصية للمؤمن عليه المذكور اسمه في جدول الوثيقة، المدونة بتصريح العمل أو جواز السفر، والمقدمة للمجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج (المنوه عنها فيما بعد بـــ "المجمعة") والتي تعتبر أساساً للتعاقد وجزاء متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين.

تتعهد المجمعة المصرية لتأمين السفر للخارج بأن تؤدى مبلغ التأمين الموضح بجدول الوثيقة للمؤمن عليه في حالة إصابته بعجز كلى مستديم وبقاؤه علي قيد الحياه ، أو للورثة الشرعيين في حالة وفاته خارج جمهورية مصر العربية مبلغ التأمين طبقا لما هو مبين فيما بعد، وذلك نتيجة حادث فجائي عارض عنيف خارجي وظاهر ومستقل عن أي سبب آخر مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه ويترتب عليه وحده العجز الكلي المستديم أو الوفاة، كما تشمل التغطية تكاليف تجهيز ونقل وشحن الجثمان الي أرض الوطن ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها المجمعة، وأن يكون المؤمن عليه قد سدد قسط التأمين المستحق عنها، وذلك طبقاً للشروط والاشتراطات والاستثناءات الواردة بالوثيقة.



٨ القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

# الشروط العامة

## البند الأول

## الحالات التى يشملها التأمين

**اولا:- العجز الكلى المستديم الناتج عن حادث:**

فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي مستديم بسبب حادث، تلتزم المجمعة بأن تدفع للمؤمن عليه مبلغ التأمين المذكور في جدول الوثيقة وقدره ٢٥٠ ألف جنيه مصري (مائتان وخمسون ألف جنيه مصري فقط)، بشرط أن يثبت العجز خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث.

وفي هذه الحالة لا يستحق للمؤمن عليه أي مبالغ أخرى حتى لو توفى بعد حصوله على التعويض المستحق عن العجز الكلي المستديم.

- **ويعتبر العجز كلى مستديم فى الحالات الآتية:-**

١- فقد إبصار العينين نهائياً ٢- فقد الذراعين أو اليدين

٣- فقد الساقين أو القدمين ٤- فقد ذراع وساق

٥- فقد ذراع وقدم ٦- فقد يد وساق

٧- فقد يد وقدم ٨- الشلل التام

- **ويشترط لتغطية العجز الكلى المستديم ما يلى: -**

١- أن يكون العجز ناتج عن حادث.
٢- ثبوت العجز نهائياً بناء على تقارير طبية من الجهات الطبية الحكومية في مصر أو دولة العمل أو الإقامة، على أن تكون معتمدة من السفارة المصرية بهذه الدولة.
٣- يعتبر عجز العضو - كله أو بعضه – عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم العضو المفقود.
٤- لا يجوز الجمع بين مبلغ التعويض المستحق عن العجز الكلي المستديم والمبلغ المستحق عن الوفاة.



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

AMWALAGHAD

**ثانياً:- حالات الوفاة:**

أ- **في حالة الوفاة الطبيعية:** تدفع المجمعة التكلفة الفعلية لنقل الجثمان فقط بما لا يتجاوز مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه (فقط مائتان وخمسون ألف جنيه مصري لا غير).
أما في حالة الدفن بالخارج فتلتزم المجمعة بسداد ما يعادل تكلفة نقل الجثمان من الدولة التي حدثت فيها الوفاة الي مصر استرشادا بالتعويضات الفعلية التي تم سدادها لنقل الجثمان في نفس العام.
ويقصد بنقل الجثمان تجهيز وشحن ونقل الجثمان.

ب- **في حالة الوفاة بحادث (خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث):** تدفع المجمعة التكاليف الفعلية لنقل الجثمان إلى أرض الوطن طبقاً للمستندات التي تقدم للمجمعة، ثم يوزع باقي المبلغ على الورثة الشرعيين طبقاً لإعلام الوراثة الذي يتم تقديمه للمجمعة في حالة عدم تحديد مستفيدين، على أنه إذا توفى المؤمن عليه بفعل متعمد من أحد المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يؤول نصيبه في المبلغ المستحق الذي يظل واجب الأداء الي الورثة الشرعيين.

- **ويشترط في جميع الحالات التي يشملها التأمين ألا يقل عمر المؤمن عليه وقت وقوع الحادث عن ١٨ سنة، ولا يزيد عن ٧٠ سنة.**

## البند الثاني

## الاستثناءات

**لا تغطي هذه الوثيقة حالات العجز الكلي المستديم وحالات الوفاة التي تنشأ عن أي من الحالات الآتية:-**

١- الحرب أو الغزو أو أي عمل أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تآمر أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاصبة أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو العصيان.

٢- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أي أجزاء منها.

٣- السفر على الطائرات الحربية.

٤- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه إلا إذا نتج عن مرض أفقده إرادته، أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أذا انطوت على جناية او جنحة عمدية.

٥- تكاليف العلاج الطبي الناتج عن مرض أو حادث.



لقرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
لرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

٦- الشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها.

٧- الحوادث التي تقع داخل نطاق جمهورية مصر العربية.

٨- الحالات التي تكون قد وقعت قبل تاريخ بدء سريان هذه الوثيقة.

## البند الثالث

## الحد الأقصى لمبلغ التأمين

في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالات العجز الكلي المستديم والوفاة ونقل الجثمان.

## البند الرابع

## الإخطارات

أ-جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى المجمعة يجب أن تكون كتابة، وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصي عليه أو البريد الإلكتروني.

ب-لا تكون المجمعة ملزمة بأي حال من الأحوال بإخطار المؤمن عليه بموعد انتهاء مدة الوثيقة، ولا تكون أيضاً مسئولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة، ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها بناء على طلب المؤمن عليه، وتأكد ذلك كتابة من قبل المجمعة.

## البند الخامس

## التزامات المؤمن عليه أو من ينوب عنه عقب وقوع الحادث

في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بالقيام بما يلي: -

١- إخطار المجمعة فوراً بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث، عن طريق ما يلي: -

- رقم الهاتف: ٢٠٢٢١٢٤١٢٢٠+
- البريد الإلكتروني: claim@epti-egypt.org

٢- أن يقدم للمجمعة كافة التقارير الطبية ، شهادة الوفاة ، أية مستندات متعلقة بالحادث.

وإذا لم يقم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر في القيام بها، سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث، ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول.

## البند السادس

## سقـــوط الحق

**تسقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هـــذه الوثيقة في الحالات الآتية: -**

أ- إذا أدلى المؤمن عليه أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث المجمعة المؤمنة على قبول التأمين، أو إذا أخفى عن المجمعة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.

ب- مخالفة المؤمن عليه أو من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جناية أو جنحة عمدية.

ج- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن عليه أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث، أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسيه .

## البند السابع

## الحلول في الحقوق

للمجمعة الحق في الرجوع على المتسبب من الغير في الحادث بالنسبة لأية تعويضات تكون قد أدتها، بسبب أي حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة.

ويكون لورثة المؤمن عليه حق الرجوع على المتسبب في الحادث، فيما يزيد عن ذلك.

## البند الثامن

## المحاكم المختصة

كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة.

## البند التاسع

## التقـــــادم

**تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالا لنص المادة (٦) من قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤**

# وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين المقيمين بالخارج

## جدول الوثيقة

| | | |
|---|---|---|
| رقم الوثيقة | ..... | |
| اسم المؤمن عليه | ..... | |
| عنوانه بمصر | ..... | رقم التليفون: ..... |
| رقم جواز سفر | ..... | تاريخ انتهاء جواز السفر: ..... |
| رقم بطاقة الرقم القومي | ..... | |
| المهنة أو النشاط | ..... | |
| دولة الإقامة | ..... | |
| مدة التأمين | من: / / | إلى: / / |
| الحد الأقصى لمبلغ التأمين | ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف جنيه مصري فقط لا غير) | |
| الحدود الجغرافية | جميع أنحاء العالم ماعدا جمهورية مصر العربية | |

المستفيدين هم الورثة الشرعيون ما لم ينص على خلاف ذلك

| الاسم | رقم التليفون | العنوان |
|---|---|---|
| | | |

احتساب قسط التأمين

| | |
|---|---|
| العملة | جنيه مصري |
| صافي القسط | |
| نصف الدمغة النسبية | |
| الضريبة النوعية | |

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

| | | |
|---|---|---|
| رسم الإشراف والرقابة | | |
| مقابل مراجعة واعتماد الوثائق | | |
| صندوق ضمان حملة الوثائق | | |
| مصاريف الإصدار | | |
| الإجمالي | | |

## مرفق الشروط العامة للوثيقة

تاريخ ووقت الإصدار: / / ٠٠:٠٠ صباحاً تم الإصدار بواسطة :

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

AMWALAGHAD